

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى حكم محكمة لقىم الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١٩١ق والمؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم في الطعن رقم ١ لسنة ٢٢٠٢١ق قيم عليا بمصادر أموال الخاضع / رشاد عثمان محمد قاسم ؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يزال بالطريق الإداري للتعدي الواقع من السيد / حازم على محمد على الشحبي ، والسيدة / دينا على محمد على الشحبي ، والسيد / باهر على محمد على الشحبي ، أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥١٥ م٢ المقام عليها فيلا من دورين داخل حدقة محاطة بسور ، وتقع على شارع نايل المتفرع من شارع الأهرام - أبو تلات - بين علامتي الكيلو ٢٤، ٢٣ طريق إسكندرية - مطروح بحوض الدير المستجد نمرة (١٦) قسم العامرية أول - محافظة الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٣

وزير المالية  
د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف امام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٧ - ٢٠٢٢/٨/٣